قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض وتملك امتين لا يجتمعان
نكاحا فله وطي احدها فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف رح في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف رح يكره وكذا عند محمد رح ان يجلب
منه الى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم
خمرا او اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقط ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط
فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لا سبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في
مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا [illegible]

الفرس

الفرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه و
قيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد
رح وبه اخذ ومنه لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل و
في دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في التشنيع به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة و
يحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف رح وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا
بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال

Copyright © King Saud University